كان منافيا للمقدم اولا فان تحقق شيء على تقدير شيء ليس بينهما
علاقة انما يتصور اذا كان هذا الشيء محققا في نفس الامر فرجع
صدق الاتفاقية ليس الا صدق التالي ولا يلزم من منافاته
المقدم اجتماع النقيضين كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما في
نفس الامر فان مال الاتصال فيها نفس تحقق التالي كما ان مال
اللزوم نفس تحقق العلاقة بين المقدم والتالي ولا يخفى ما فيه فانك
قد عرفت ان الحكم الشرطي لا يكون الا على تقادير فرض المقدم فالحكم
في الاتفاقية ليس الا بتحقق التالي في نفس الامر على تقدير فرض مقدمه
فيه فلو كان المقدم منافيا للتالي رجع الحاصل الى تحقق امر واقعي
في الواقع مع فرض مناقضه فيه وهو حكم بالجمع بينهما واما اللزومية
فالحكم فيها وان كان بتحقق التالي على تقدير تحقق المقدم لكن لا يلزم
منه على تقدير المنافاة الا اجتماعهما في عالم التقدير ولا خلف فيه
اذ ليس الحكم فيه ملزوم واقعي لمنافيه المقدم هذا والعلم الحقيقي
عند علام الغيوب ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية
عامة قيل في شرح المطالع ان الاتفاقية مشتملة على علاقة بها
يستصحب المقدم التالي كما في اللزوميات لان المعية التي بين
طرفيها ليست مستحيلة فاما واجبة فهي المطلوب او ممكنة فلها
علة ترجحها لاستحالة تحقق ممكن من دون علة والفرق انها اي
تلك العلاقة في اللزوميات مشعور بها ابتداء ضرورة او بعد
نظر بها يحكم باستصحاب المقدم للتالي بخلاف الاتفاقيات
فانه لا يشعر بتلك العلة ابتداء بل انما يشعر لصدقهما و

الاتفاقيات

فتحققهما

تحققهما في نفس الامر ولا ثم يستدل به على تحقق تلك العلاقة
ولهذا لا يصلح بوقوعها في القياس الاستثنائي وفيه نظر فانه
وجوب تلك المعية بالعلة نعم لجواز ان يكون اتفاقية بان يكون
الطرفان معلولين لثالث او لامرين هما معلولان لثالث فتحققهما
اتفاقا من غير اقتضاء العلة ومطلق العلية اي ثبوت العلة الواحدة
لهما مطلقا لا يستوجب الارتباط الذي به يمتنع تحقق المقدم من
غير تال اذ كانت تلك العلة من جهتين مختلفتين اي لا يكفي معلوليتهما
لثالث الارتباط الذي هو اللزوم لجواز كونه علة لاحدهما من جهة
وللاخر من جهة اخرى بل لا بد من ارتباط افتقاري منهما وهو مفقود
فيهما او جوابه ظاهر فان المقدم والتالي فيهما متحققان في الواقع
قطعا فاما مستندان الى علة موجبة واحدة من جميع الجهات فقد
ثبت اللزوم بالشكل الاول او الى علة من جهتين او الى علتين
فتلك الجهتان او العلتان ان لم يكونا معينين بطل المعية بين الطرفين
وان كانتا معينين فيعود التشقيق ولا يتسلسل بل ينتهي الى
علة واحدة موجبة من جميع الجهات فثبت التلازم بين معلوليهما
اللذين هما جهتان او علتان فثبت التلازم بين طرفي الاتفاقية
فاذن ظهر لك ان الحق لا يتجاوز عما قال شارح المطالع والعلم
الحقيقي عند علام الغيوب المبحث الخامس قالوا الانفصال
الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين اذ لو تألف من ثلثة فاذا فرض ارتفاع
واحد فالباقيان ان صدقا لم يكونا متنافيين في الصدق وان
كذب احدهما لم يكن هو والمرتفع متنافيين في الكذب ولا بد

Copyright © King Saud University